

## المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني

فصل : عورة المكاتب والمدبرة والمعلق عتقها .

فصل : والمكاتب والمدبرة والمعلق عتقها بصفة الأمة القن فيما ذكرناه لأنهن إماء يجوز بيعهن وعتقهن وأما المعتقد بعضها فيحتمل وجهين أحدهما هي كالحرة للعبادة والثاني كالأمة لعدم الحرية الكاملة ولذلك ضمنت بالقيمة